

## نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٩\*

### نظام معدل لنظام الرسوم الإضافية الموحدة

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الإضافية الموحدة لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢: يلغى نص المادة (٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: "تستوفي الرسوم الإضافية الموحدة التالية على البضائع المستوردة والمنصوص عليها في هذا النظام على أن تستثنى من هذه الرسوم البضائع والمواد المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وأي قانون آخر يحل محله:

أ. (٥٥%) من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به وتفيد لحساب الرسوم الإضافية الموحدة.

ب. (٥٠%) من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به وتفيد لحساب ضريبة الشؤون الاجتماعية.

ج. (٥%) من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به وتفيد لحساب أمانات الدوائر الأخرى وتجري تسويتها من قبل وزارة المالية في نهاية كل شهر بحيث توزع كما يلي:

(٢%) دخولية للبلديات.

(٣%) للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك توزع بقرار من مجلس الوزراء.

الحسين بن طلال

١٩٧٩/١٢/١٩